الحمض النووي

أو

البصمة الوراثية

(DNA)

هل يثبت به نسب

إعداد

محمد فخور العبدلي

محافظة القريات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) ، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) ، وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) أما بعد

فالطب يتطور يوما بعد يوم ، وتظهر أساليب طبية جديدة لم تكن موجودة أو معروفة ، ومن الممكن الاستفادة منها في المجال الشرعي مثل قضايا النسب واختلاطها وصعوبة التمييز بينها ، وممّا ظهر حديثاً ما يعرف { بالبصمة الوراثية } وهل من الممكن الاستفادة منها في المحاكم ، وهذا الذي سوف نبينه ببحثنا التالي وأسأل الله التوفيق وقدى أسميته :

﴿ الحمض النووي أو البصمة الوراثية (DNA) هل يثبت به نسب ﴾

سائلاً المولى التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

القريات ١/١/١٤٣٦هـ

التعـــــريف

عرفها المجمع الفقهي بمكة : البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجنيات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، **وقال الشيخ الدكتور محمد أنيس الأروادي :** (DNA) هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، وهي التي تجعلك مختلفًا ، إنها الشيفرة التي تقول لكل جسم من أجسامنا : ماذا ستكون وماذا ستفعل عشرة ترليونات (مليون مليون) من الخلايا ، وطبقًا لما ذكره العالمان : واطسون وجريج في عام ١٩٥٣م فإن جزيء الحمض النووي يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني ، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر ، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين A ، ثايمينT ، ستيوزين C ، وجوانين G ، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة ، كل مجموعة ما من هذه القواعد تمثل جينًا من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان ، إذًا فبعملية حسابية بسيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من ٢٢٠٠ قاعدة تحمل جينًا معينًا يمثل سمة مميزة لهذا الشخص ، هذه السمة قد تكون لون العين ، أو لون الشعر ، أو الذكاء ، أو الطول ، وغيرها قد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها .

قال الشيخ الدكتور محمد أنيس الأروادي : في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان : مدى حُجِّية البصمة الوراثية في إثبات البنوة ؛ أكدت أوراق المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين في هذا المجال أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده ، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم ، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية ، وأكد أحد الباحثين أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه ، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، فضلاً عن تعرّف الشخصية وإثباتها .

اكتشاف البصمة الوراثية

قال الشيخ الدكتور محمد أنيس الأروادي : لم تُعرَف البصمة الوراثية حتى كان عام ١٩٨٤م حينما نشر الدكتور آليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات ، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة ، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكل فرد ، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط ؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون ، مما يجعل التشابه مستحيلاً ؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة ، وسجل الدكتور آليك براءة اكتشافه عام ١٩٨٥م ، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان The DNA Fingerprint ، وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع (DNA) ، وتُسمَّى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية DNA typing .

كيفية الحصول على بصمة وراثية

قال الشيخ الدكتور محمد أنيس الأروادي : كان الدكتور آليك أول مَن وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي تتلخص في عدة نقاط هي :

١- تُستخرَج عينة الـ (DNA) من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر ، أو الدم ، أو الريق .

٢- تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـ (DNA) طوليًّا ؛ فيفصل قواعد الأدينين A والجوانين G في ناحية ، والثايمين T والسيتوزين Cفي ناحية أخرى ، ويُسمَّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية ، أو المقص الجيني .

٣- تُرتَّب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمَّى بالتفريغ الكهربائي ، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات .

٤- تُعرَّض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية X-ray-film ، وتُطبَع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية .

ورغم أن جزيء الـ (DNA) صغير إلى درجة فائقة (حتى إنه لو جمع كل الـ (DNA)الذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن (٣٦ ملجم) فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيًّا وواضحة .

طرق إثبات النسب شرعا

لإثبات النسب في الشريعة الإسلامية طرق قال بها العلماء قديما وحديثا وهي :

الطريقة الأولى : الفــــــــراش

لحديث النبي ﷺ (الولدُ الفِرَاش لحديث النبي للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ) ، والفراش هو ما ينتج عنه من ولادة من الزواج المتعارف عليه عرفا وشرعا سواء كان زواجا صحيحاً أو فاسداً .

الطريقة الثانية : البينة أو الشهادة

تقوم البينة الشرعية بشهادة رجلين مسلمين عاقلين عدلين تُعرف عدالتهما بخبرة أو تزكية ، فحينئذ يُعمل بقولهما ، ولشهادة العدلين هنا ثلاث حالات هي :

الحالة الأولى : أن يشهدا أن هذا الولد هو ابن فلان .

الحالة الثانية : أن يشهدا بأن الولد ولد على فراش فلان .

الحالة الثالثة : أن يشهدا بأن الولد يُعرف بين الناس بأنه ولد فلان .

وقد أجمع العلماء علي أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين ، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربعة نساء عادلات ، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء ، غير أن مذهب جماهير أهل العلم ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عادلين .

الطريقة الثالثة : الإقرار أو الاستلحاق

وهو علي نوعين :

الأول : إقرار على نفسه

إقرار يحمله المقر علي نفسه فقط كالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة .

الثاني : إقرار على غيره

إقرار يحمله المقر علي غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة ، والعمومة ، ويشترط بالمقر بالنسب أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، أو أن يعترف الزوج في مجلس الحكم أو خارجه بأن الولد الفلانيَّ ابنه ، ويكون الإقرار بالنسب من ذوي الشأن .

الطريقة الرابعة : الشهرة والاستفاضة

معنى الشهرة أن تتداول الأخبار من جماعة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة بأن فلانًا هو ابن فلان ، قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه (يثبت بالشهرة النسب والموت والنكاح) ، فالشهرة والاستفاضة أن تتداول الأخبار من جماعة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة بأن فلانًا هو ابن فلان ٠

الطريقة الخامسة : خط النسب

زاد النسابة أمرًا وهو أن يرى خط أحد النسابين المعتبرين ويكون موثوقًا به ويعرف خطه ويتحققه ، فإذا شهد خط النسابة مشى وعمل به ٠

الطريقة السادسة : سلسلة الآباء والأجداد

أن يأتي المنتسب بأسماء آبائه وأجداده مع البينة التاريخية وهي شهادة المشهورين من العلماء أو الحكام الثقات بصحة نسبته موقعين أو خاتمين فإن وجدوه صحيحًا وقعوا عليه وشهدوا بصحته٠

الطريقة السابعة : القيـــــافة

أي إثبات النسب بالقيافة وهي الشبه بينهما ولها متخصصون ، وهي عبارة عن تتبع الأثر وقد كانت معروفة عند العرب في الجاهلية وجاء بها الإسلام فأقرها ، وجمهور العلماء على أنها طريق صحيح لإثبات النسب ، وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف : من يتبع الأثر ويعرف صاحبه ، وجمعه قافه ، والقائف في الاصطلاح الشرعي : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود ، والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة ، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض علي القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ، ألحق به ، وقد أختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها علي قولين مشهورين :

القول الأول : أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب ، وبه قال الحنفية ٠

القول الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع ، وبه قال جمهور العلماء ، حيث قال به : الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم ، وقيل : في أولاد الحرائر أيضاً ٠

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب هو الراجح ، ويشترط في القائف أن يكون مسلماً مكلفاً ، عدلاً ، ذكراً ، سميعاً ، بصيراً ، عارفاً بالقيافة ، مجرباً في الإصابة ٠

الطريقة الثامنة : القـــرعة

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي ، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء ، وإنما ذهب إلي القول بها ، واعتبارها طريقة من طرق إثبات النسب : الظاهرية والمالكية في أولاد الإماء وهو نص الشافعي في القديم وفيها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين وقال بها الإمام أحمد في روايته وابن أبي ليلي ، وإسحاق بن راهوية ، ولا يصار إلي الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة ، أو في حالة تساوي البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلي القرعة حفاظاً للنسب عن الضياع وقطعاً للنزاع والخصومة فالحكم بها غاية ما يقدر عليه ، وهي أولي من ضياع نسب المولود لما يترتب علي ذلك من مفاسد كثيرة ٠

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

إثبات النسب عن طريق تحليل البصمة الوراثية أو الحمض النووي (DNA) وسيلة حديثة ومسألة معاصرة ، لا تزال تدور بين الفقهاء بين أخذ ورد ، وموافقة ومخالفة ، ذلك أنها كما يقول الخبراء والمختصون غير دقيقة مائة في المائة ، وهذا يجعلها في دائرة الأدلة الظنية وليست القطعية ، بسبب ما يحدث أثناء التحليل من أخطاء بشرية أو مخبريه ، وحدوث أي تلوث تتعرض له العينة يؤثر في دقة النتائج ، فاحتمال الخطأ وارد ، ثم إن النسب لا يثبت إلا إذا كان هناك زواج شرعي ، يقول النبي ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) البخاري ، وماء الزنا هدر لا يلحق به النسب ، فما حكم الاعتماد على نتائج فحص البصمة الوراثية والجينات في إثبات النسب أو نفيه ؟ وهل تعتبر هذه الطرق والأساليب الحديثة قطعية بهذا الشأن وحاسمة لهذه المسألة ، ولقد اختلف الفقهاء والعلماء والدعاة في حكم استخدام الحمض النووي بين الجواز والكراهة والتحريم وإليك ما توصلنا إليه من آراء وهي :

أولا : رأي المجمع الفقهي الإسلامي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد : فان مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ : الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م ، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه : (البصمة الوراثية هي البنية الجينية - نسبة إلى الجينات ، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية إنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره) ، وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والاطلاع على البحوث التي قدمت الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله **أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما** ، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل

والفرع) ، وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناءا على ما سبق قرر ما يلي :
أولا : لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (إدرؤا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة ٠
ثانيا : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية ٠
ثالثا : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان بسورة النور ٠
رابعا : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم ٠
خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :
أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواءً كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه ٠
ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب ٠
ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين ٠
سادسا : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد ٠
سابعا : يوصي المجمع الفقهي بما يأتي :
أ - إن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وان يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وان تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى ٠
ب – تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الأشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها ٠

ج - إن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وان يكون عدد المورثات (لجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد٠

ثانيا : رأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

إن البصمة الوراثية لا يثبت بها النسب في حالة الزنا ؛ وذلك لأن الشرع وإن كان يتشوف لإثبات النسب ، فإنه في ذات الوقت يرى أن الستر مقصد هام تقوم عليه الحياة الاجتماعية ؛ لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، ودليله ما قاله النبي ﷺ لمن دفع ماعز بن مالك من الإقرار بالزنا (هلا سترته بطرف ثوبك) ، وهذا مبني على أن الشرع يقر بأن (الولد للفراش) ، فالأصل في إثبات النسب هو فراش الزوجية ، كما أن الشرع تشدد في جريمة الزنا ، واشترط لها أربعة شهود ، فكل وسيلة غير شهود الأربعة بقيام رجل وامرأة بعملية الزنا الحقيقي ، فلا قيمة له ، ولا يتم به إثبات نسب ، كما أن الشرع لا يعاقب على جريمة الزنا وإنما يعاقب على الاستهتار والمجاهرة بها ، حتى يرى الشخص أربعاً من الناس جهارًا نهارًا عيانًا بيانًا يقوم بإتيان تلك الكبيرة ، أما فعلها في الخفاء ، فيكفي فيه الستر ، ومن القواعد الفقهية في تلك المسألة أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وما لم نكن على يقين من القيام بالزنا ، فلا يحكم به ، وبالتالي لا يعتد بالبصمة الوراثية في إثبات النسب ، إلا إذا نفى الرجل والمرأة تريد إثباته ، وهي متأكدة من براءتها ، هنا يمكن الأخذ بالرأي ؛ لإزالة الشك من قلب الرجل ، ولتبرئة المرأة مما اتهمت به ، فإذا رأى رجل امرأته مع آخر ، فليس من المعقول مطالبته بأربعة شهود كي يتهم زوجته بالزنا ، ونفي ولدها منه ، أو أن يتهمها زورًا وبهتانًا ، وهنا يجب على القضاء أن يأخذ بالبصمة الوراثية لأمرين :

الأول : إثبات براءة المرأة مما وُجّه إليها من تهمة ٠

الثاني : إثبات نسبة الولد لأبيه ، حتى لا يقع الولد في مشكلات مستقبلية ٠

فإذا رفض الزوج القيام بالبصمة الوراثية ، فيُعَدّ هذا دليلاً ضده وليس له ، ويكون من حق القاضي أن يفعله رغمًا عن الزوج ، كما أنه لا يجوز اعتبار البصمة الوراثية في إقامة الحدود ؛ وذلك لأن إقامة الحد مشروطة برؤية أربع شهود بقيام الزنا حقيقة ، بل إن الشرع يحتاط في إقامة الحدود ما لا يحتاط في غيره ، وأن قيام ثلاثة بالشهود ونفي الرابع يوجب إقامة حد القذف عليهم ، أما عن أخذ بصمة الزوجين قبل الزواج وتسجيلها في الدوائر الحكومية ، حتى يتم معرفة نسب المولود فيما بعد من خلال البصمة ، فإن هذا يتم اختيارًا ، ولا يجوز إجبار الناس

عليه ، وأن الدعوة لتسجيل بصمة الوالدين ينافي ما قرره الشرع من مبدأ الستر ، وقال أيضا : بعد أن ظهرت (البصمة الوراثية) وأصبح ممكننا معها تحليل الدم ، ومعرفة الولد إن كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه ، وقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له ، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها ، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها ، ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلبت المرأة المقذوفة : الاحتكام إلى البصمة الوراثية ، هل تجاب إلى طلبها أو لا ؟

أكثر العلماء قالوا : لا يجاب طلبها ، ويكتفى باللعان ؛ لأنه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذه الحالة ، فيوقف عنده ، ويقتصر عليه ، ولا نتعداه ، ولكن الذي أرجحه أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب ، على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها ، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها ، تدفع التهمة بها عنها ، وتحفظ بها حقها ، ولا تعتدي على حق إنسان آخر ، فهي تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعا :

أولهما : براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها ، وهي جازمة بأنها كاذبة ، وهذا أمر يحرص عليه الشارع : ألا يتهم برئ بما ليس فيه

ثانيهما : إثبات نسب ولدها من أبيه ، وهذا حق للولد ، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن ، وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس.

الثالث : إراحة نفس الزوج ، وإزاحة الشك من قلبه ، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي : أن الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقا ، وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك ، والطمأنينة مكان الريبة .

وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء: الزوجة والزوج والولد ، وأمر يحقق هذه المصالح كلها ، وليس فيه ضرر لأحد ، ولا مصادمة لنص : لا ترفضه الشريعة ، بل هم يتفق مع مقاصدها ، وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي أو من المحكمة الشرعية :

الاحتكام إلى البصمة الوراثية ، فالواجب أن نستجيب لها ، رعاية لحقها في إثبات براءتها ، وحق ولدها في إثبات نسبه ، وعملا على إراحة ضمير زوجها ، وإزالة الشك عنه .

ثالثا : رأي الشيخ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية

الذي عليه الفقه الإسلامي هو أن النسب من قبل الأم يثبت بالطبع ، فالولد يصبح ابنًا لهذه السيدة بالميلاد ، ولكنه يثبت بين الابن وبين أبيه بالشرع وليس بالطبع ، وهذا شبه متفق عليه في الفقه الإسلامي عبر العصور ؛ ولذلك فإن التسرع في

إثبات النسب لابن الزنا نراه غير سليم ، وهذا لا علاقة له باستعمال تحليل الـ (DNA) ، حيث إن استعمال هذا التحليل يؤدي إلى أمور يمكن أن تعتمد شرعًا وليس مع الإقرار بالزنا ، وإنما لفصل خصومات أخرى غير قضية أن تندرج هذه التحاليل تحت الإقرار بالزنا ، ومعنى الكلام أن معنا صورًا كثيرة ومتعددة في هذا المقام :

الصورة الأولى : هي صورة رجل وامرأة اعترف كل منهما بالزنا وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يستطيع شرعًا أن يثبت نسب الولد لذلك الرجل سواء اعترف ذلك الرجل بأن هذا الطفل منه أو لم يعترف ٠

الصورة الثانية : هو أن رجلاً وامرأة ليس بينهما مانع شرعي جاءا إلى القاضي وطلبا منه أن ينسب طفلاً ما إليهما ، فإن القاضي له أن ينسب الطفل إليهما دون أن يفتش عن وجود عقد زواج صحيح أو فاسد أو وطء شبهة وهي الأمور التي يثبت بها النسب في الشريعة الإسلامية بين الطفل والرجل ، بل إنه يصدق إقرارهما ، والفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها ، أنه في الصورة الأولى قد أقرا معًا بالزنا ، الصورة الثانية قد سكتا ، وأراد أن يلحقا بهما طفلاً ، وهنا فلا بد للقاضي أن يلحق هذا الطفل وكأنه قد افترض أنه قد جاء بعد عقد صحيح أو عقد فاسد أو وطء شبهة ٠

الصورة الثالثة : أن يأتي شخص ويعترف بأن هذا الطفل منه من هذه المرأة الماثلة أمام القاضي ، ثم يتبين للقاضي أن بينهما محرمية تحرم الزواج أيضًا ، وهو الحاصل فيما يسمى بزنا المحارم ، فقد يكون ذلك الشخص أباها أو أخاها أو عمها أو نحو ذلك ، فيرفض القاضي ؛ لأنه أصبح متيقنًا من الذي حدث إنما هو من قبيل الزنا ، إلا في حالة واحدة فقط ، وهو الدعوة منهما أن ذلك كان عن وطء شبهة بأن لم يكن يعرف ، ولا تعرف هي علاقة المحرمية المانعة من الزواج ، وكل هذه الصور لا تحتاج أصلاً إلى الـ (DNA) ٠

الصورة الرابعة : هي أن تأتي امرأة فتدعي أمام القاضي أن رجلاً ما قد تزوجها زواجًا صحيحًا ولا تستطيع أن تثبت ذلك الزواج الصحيح الذي تم بأركانه ، وشروطه الشرعية - كما تدعي - حيث إن الشهود قد غابوا بسفر أو موت أو نحو ذلك ، ولكن الرجل ينكر ويدعي أنه لا يعرف هذه المرأة ولم يقربها ، وفي هذه الحالة والتي هي أساسًا حالة دعوى زوجية تثبتها المرأة وينكرها الرجل يجوز استعمال الـ (DNA) - في رأينا - حيث إن هذا سيثبت أمورًا :

١ - خطأ إنكار الرجل إذا أثبت التحليل أن هذا الطفل منه٠

٢ - هي قرينة لصدق المرأة في دعوى الزوجية ، ودعوى المعاشرة ، ودعوى أن الذي كان بينها وبين هذا الرجل لم يكن زنا بل كان زواجاً ؛ لأننا لو سلكنا مسلك تصديق الرجل لوصفنا ما كان بينهما بأنه زنا ، ولأضعنا الولد ، ولو أننا سلكنا

مسلك تصديق المرأة لافترضنا تصحيح العلاقة بينهما طبقاً لقولها وحمينا ضياع الولد ، وهذه الحالة تخوف الناس ، خاصة الرجال من الزنا ؛ لأنه لا يضمن أن تحمل المزني بها منه ، ثم تدعي الزوجية والتي سيتحقق منها القاضي بهذه الطريقة ، وعليه فالقول باستعمال تحليل الـ (DNA) في هذه الحالة يدرأ الزنا ويمنع الأشرار منه .

الصورة الخامسة : أن يقر الرجل والمرأة معًا ببنوة الطفل ، فيأتي آخر كالولي ، أو الوارث يعني من يأمل أن يكون وارثًا ، ويطعن في نسب ذلك الطفل إليهما ، وقطعًا للظنون والشبهات نلجأ إلى تحليل الـ (DNA) حتى نقطع على المدعي الخارجي دعواه .

وفوق ذلك فإن الـ (DNA) باتفاق الفقهاء يستعمل إذا ما اختلط الأطفال في مستشفى مثلاً ، أو بعد الكوارث الطبيعية أو بعد الحروب ، وحدث تنازع بين الأسر ، أو احتياج إلى معرفة آباء هؤلاء الأطفال وأسرهم ، ونحو ذلك ، وهذا كله على شرط أن يصل تحليل الـ (DNA) من ناحية الطبع ، ومن ناحية الفاحصين ، ومن ناحية الآلات المستعملة ، ومن ناحية كتابة التقارير ، ومن ناحية حصل الطفرة ، وبنك البصمة في بلد ما إلى حد يقين إثباتًا ونسبًا ، فإذا لم تصل لحد اليقين إثباتًا ونفيًا فإذا لم تصل لحد اليقين فلا يجوز الاعتماد عليها إلا بقدر ما يراه القاضي قرينة ظنية ، ورأينا الذي قدمناه من عدم اعتماد الزنا ، ومن اعتماد الـ (DNA) ليكون أحد القرائن التي تثبت الزوجية المدعاة هو رأي جديد ، واجتهاد نرجو من الله أن يكون صحيحًا ، فإن كان كذلك فنسأله الأجر والثواب ، وإذا كان غير ذلك فهذا مبلغ علمنا ووسع طاقتنا .

أما القول بعدم الأخذ بتحليل الـ (DNA) في إثبات نسب ولد الزنا هو من الفقه القديم ولا يتفق مع العصر ولا يحقق مبدأ الستر ، فإن الرد عليه من جهتين :

الجهة الأولى : أن الزنا غير معتبر ، وأيضًا زنا المحارم لا نستطيع أن نحل فيه المشكلة ، فماذا لو زنا الأب أو الأخ بالبنت ، فنحن الآن إذا اعترفنا بنسب ولد الزنا سنكون أمام حالة سنفرق فيها بين الناس ، فالزنا بين الرجل والأجنبية غير معتمد وحرام ، والزنا بين الأب والبنت ، والأخ وأخته غير معتمد وحرام ، فهل يعقل أن نقول في الأولى نثبت النسب ، وفي الثانية لا نثبت النسب ، وإذا أردنا أن نثبت النسب لكل زان فإننا سنرفع نظام القرابة وهو أول معول في القضاء على الاجتماع البشري ، إذن عندما لا أعتمد الزنا أنا لا أرتكب جريمة بل على العكس فأنا أحافظ على الاجتماع البشري .

الجهة الأخرى : هي صورة اللقيط مجهول الأب والأم أصلاً ، فماذا نفعل فيه ، وإلى أي شيء ننسبه ، فإذن مشكلات الطفل الذي جاء خارج الاعتماد الشرعي لها صور كثيرة لن تحل كلها ، ونحن نحاول أن نحلها بقدر المستطاع - كما قدمنا - ،

إذن فكلامنا واجتهادنا الجديد يراعي طائفة كبيرة جدًّا ، ويحاول أن يقي المجتمع من الزنا ، وفي نفس الوقت لا يخرج عن الفقه الموروث ، ولا يخرج أيضًا عن العدالة والمساواة ، وهي أمور لازمة لتحقيق الإنصاف بين الناس ٠

رابعا : **رأي الشيخ الدكتور محمد رأفت عضو مجمع البحوث الإسلامية**

ولد الزنا إما أن يكون نتيجة زنا من امرأة متزوجة ، وإما أن يكون من امرأة غير متزوجة ، فإذا كان ولد الزنا من امرأة متزوجة فلا يجوز بإجماع العلماء أن يدعيه الزاني ويطالب بإلحاق نسبه به للقاعدة التي بينها رسول الله ﷺ ، وهي قوله الشريف (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) ، أما إذا كان ولد الزنا نتيجة زنا من امرأة ليست متزوجة فهنا لم يجمع العلماء على رأي معين ، وإنما كانوا مختلفين على رأيين :

الرأي الأول : أن الحكم هنا أيضًا كالحكم في ولد الزنا من امرأة متزوجة أي لا يجوز أن ينسب للزاني ، ولأنه لا يوجد زوج فإنه ينسب إلى أمه وهذا ما يراه جمهور الفقهاء ٠

الرأي الثاني : فيقول بجواز أن ينسب ولد الزنا من المرأة غير المتزوجة إلى الزاني ، وقد قال بذلك مجموعة من كبار الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم ٠

والرأي الذي أميل إليه هو الرأي الأخير وقد دافع ابن القيم عن هذا الرأي ، وقال إنه ليس مع الجمهور إلا حديث الولد للفراش ، ولا يوجد فراش في حالة المرأة غير المتزوجة ، وعلى هذا فإذا جاءت امرأة ورجل وقالا عن ولد إنه ولدهما فإنه يجوز هنا أن ينسب للرجل ، **وفي العصر الذي نعيش فيه يمكن اللجوء للبصمة الوراثية في هذه الحالة ٠**

خامسا : **رأي الشيخ الدكتور أحمد يوسف سليمان أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة** :

إن الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب مثل البصمة الوراثية أو بعض التحاليل الدقيقة هي ضرورة في العصر الذي نعيشه في ظل التقدم العلمي الكبير الذي وصلنا إليه خاصة وان الوسائل القديمة التي حددها العلماء لا تتوافق مع طبيعة العصر الحالي ، وعلى سبيل المثال وسيلة القيافة أو تتبع الأثر، من الصعب حاليا إثبات هذه الوسيلة مثلما كان في السابق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد صحابته رضوان الله عنهم ، والإسلام لا ينكر هذه الوسائل العلمية الحديثة ولا يرفضها لأنها لا تعدو أن تكون وسيلة من الوسائل المشروعة للوصول إلى الحق وهي لا تقل عما ثبت في عهد الرسول بالقيافة بل البصمة الوراثية كما قلت أولى واثبت حاليا من القيافة ٠

سادسا : رأي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب الباحث الشرعي وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قال أنه لا اعتبار للحمض النووي شرعا في قضية إثبات الأنساب ، وقال إن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سبق وأن أصدر قرارا بالإجماع باعتبار الحمض النووي DNA قرينة لكنه لا يعتمد عليه لا لإثبات الأنساب أو نفيها ، وطالب بالحذر من عواقب طرح مثل هذه القضايا الحساسة لأن لها مساسا بالأعراض ، وقال إن بعض ضعاف النفوس والمرضى يستخدمون هذا ذريعة للتشكيك في نسل أبنائهم وارتباطهم بهم فتعم البلوى في المجتمع بذلك ، وأضاف لاشك أن الإسلام أمر بحفظ الأنساب وحض عليها ، مبينا أن في السنة النبوية ما يدل على هذه الحالات ، وذكر قصة أحد الصحابة والذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشككا في انتساب أحد أبنائه إليه وقد شبه له النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحالة بتناسل الإبل حتى اقتنع رضي الله عنه ٠

سابعا : رأي الشيخ الدكتور أحمد الحجي الكردي

فالبصمة الوراثية أسلوب حديث في التعرف على شخصية صاحبها ، ولم تكن معروفة قبل بضع سنين ، وهي ظنية وليست قطعية في قول البعض ، وربما كانت قطعية كما يدعي كثير من الخبراء ، وهي ظنية كانت أو قطعية دليل مقبول على ثبوت الأمومة عند عدم وجود ما ينافيها من الأدلة الأقوى منها ، كما لو ادعى أمومة طفل غير معروف النسب امرأتان ، ولا دليل لأي منهما على صدق دعواها ، ولا دليل يمنع من تصديقها في قولها ، وقالت البصمة الوراثية إنه ابن الأولى منهما مثلا ، أو الثانية ، جاز إلحاقه بها وقطعه عن الأولى بالبصمة ، فإذا كان هنالك دليل يمنع من ذلك كالبينة ، لم يؤخذ بالبصمة ، لضعفها ونزولها عن البينة ، أما الأبوة فلا تصلح البصمة الوراثية دليلا عليها ، لأن البصمة الوراثية كل مال فيها أنها تثبت الجزئية ، وهي كافية في ثبوت الأمومة ، فثبت بها ـ كما تقدم ـ أما الأبوة فلا تكفي الجزئية في ثبوتها ، لأن الزنا لا يثبت به نسب شرعا ، وربما كانت الجزئية سببها الزنا ، فلا تثبت الأبوة بها لذلك ، ولكنها دليل معتبر في نفي الأبوة عن طفل ، فإذا ادعى رجل أبوة طفل مجهول النسب ، فثبت بالبصمة الوراثية أنه ليس منه ، ألغي إقراره ببنوته له ، وقطع نسبه عنه بالبصمة ، هذا إذا استوفت البصمة الوراثية شروطها ، بأن كانت على يد خبير متمرس بها ، وعدل لم يجرب عليه الكذب ، وإلا لم يعتد بها أصلا ، لا لأنها لا تصلح لذلك ، ولكن لانعدام شروطها ، وعليه فالبصمة الوراثية المستكملة لشروطها تصلح دليلا على

الأمومة مطلقا ، إذا لم يوجد مانع من ذلك ، وتصلح لنفي الأبوة لا لإثباتها عند انعدام الأدلة المعارضة ٠

ثامنا : **رأي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء**

يرى عدم جواز استخدام فحص الحمض النووي لاعتماد الفحوصات الجينية في تحقق الجماعي للأنساب البعيدة ، وقال أنها ظنية وليست قطعيه وقال بمنعها ٠

تاسعا : **رأي الشيخ عمر الديب وكيل الأزهر**

أكد الشيخ اتفاقه مع الفتوى القاضية بإلزام الأب بإجراء تحليل الحمض النووي إذا ما أنكر نسب طفل تقول زوجته بأنه ابنه ، واصفا تلك الفتوى بأنها تدرأ كثيرا من القضايا التي يضيع بسببها العديد من الأبناء ، غير أنه استدرك قائلاً : يجوز اللجوء لتحليل الـ dna في حالة التنازع على نسب الطفل من عقد زواج ، لكن لا يجوز اللجوء إليه في حالة الزنا لإثبات نسب الابن ؛ لأن الشرع يقضي بعدم نسب ولد الزنا إلى أبيه ٠

عاشرا : **رأي الشيخ محمد الجزار الأمين العام الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر**

أكد على أهمية الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية في إثبات نسب الأبناء ، ورأى أن اللجوء لتحليل البصمة الوراثية يتفق مع الشرع الذي يأمر بحفظ الأنساب ، ويحث دائما على الأخذ بالوسائل التي تؤكد الصلة بين الابن وأبيه ، وتنزع الشك في نسبه وأوضح : ما دام قائما (التحليل) على جانب طبي علمي دقيق ، ويقوم به أناس أمناء ، فهذا لا يتعارض مع الدين ، فالمهم في هذه المسألة هي الدقة الفائقة وعدم وقوع أي خطأ ، ورفض الشيخ الجزار دعوة البعض إلى استخدام البصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا ، قائلاً : لا ينبغي اللجوء إلى أي وسيلة لإثبات نسب هذا الابن لأنه مهدر الماء ٠

حادي عشر : **رأي الشيخ الدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**

فقد طالب بضرورة أن يتضمن تعديل قانون الأسرة المصري الأخذ بالتحليل الوراثي الـ DNA بشكل أساسي في إثبات نسب الأبناء ونفي تهمة الزنا أو إثباتها على الزوجة ، خاصة أن اللعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذمم وضعف فيه الوازع الديني ، على حد تعبيره ، واللعان يتمثل في شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة ، ولا يحلف الزوجان أيمان اللعان إلا أمام القاضي ، وقد شرع لدرء الحد

عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه ، وهو أيضا حماية وصيانة لعرض الزوجة

ثاني عشر : رأي الشيخ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي أستاذ الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

قال أرى توجه الأفراد للتحقق من نسبهم المستقر عن طريق البصمة الوراثية مكروهٌ كراهة قد تبلغ التحريم ٠

ثالث عشر : رأي الشيخ الدكتور صالح الفوزان عضو الإفتاء

يرى الشيخ بأن لا يفعل هذا (DNA) في مسألة البحث في أنساب القبائل وهو لا يثبت الأنساب ٠

رابع عشر : رأي الشيخ صالح الزهراني

يرى عدم جواز استخدام فحص الحمض النووي لاعتماد الفحوصات الجينية في تحقق الجماعي للأنساب البعيدة ٠

خامس عشر : رأي الشيخ المحدث سعد الحميد

يرى عدم جواز استخدام فحص الحمض النووي لاعتماد الفحوصات الجينية في تحقق الجماعي للأنساب البعيدة ٠

سادس عشر : رأي الشيخ سعد بن عبد العزيز الشويرخ محاضر في قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

قال الشيخ في حلقة نقاش بعنوان الفحص الوراثي ودلالاته نواحي أخلاقية :مجال الفحص الجيني هو الجينات لا معرفة التاريخ الوراثي للرجل والمرأة ، وإن كان من الأمور المساعدة التي يستعان بها في اختبار بعض الجينات لفحصها ٠

سابع عشر : رأي اللجنة الدائمة للإفتاء

إن هيئة الفتوى ترى أن فحص الجينات بين مدعي النسب والمُقر بذلك إذا كان سلبياً ، وثبت أن فحص الجينات قطعي في دلالته على صحة نتيجته بإقرار المسلمين العدول المختصين في هذا الفن من غير خلاف واحد فيهم ، فإنه يعد مانعاً من ثبوت النسب شرعاً ، أما إن كان ظني الدلالة على صحته أو كان فيه خلاف بين المختصين ، فلا يجوز اعتماده في النسب ، هذا في منع النسب ، أما

في ثبوت النسب فلا يجوز الاعتماد على فحص الجينات أصلاً سواء أكانت نتيجته قطعية أم ظنية ، والله أعلم ٠

ثامن عشر : رأي الشيخ الدكتور محمد أنيس الأروادي

يجب على القضاء أن يأخذ بالبصمة الوراثية لأمرين :

الأول : إثبات براءة المرأة مما وُجّه إليها من تهمة ٠

الثاني : إثبات نسبة الولد لأبيه ، حتى لا يقع الولد في مشكلات مستقبلية ٠

فإذا رفض الزوج القيام بالبصمة الوراثية ، فيُعَدّ هذا دليلاً ضده وليس له ، ويكون من حق القاضي أن يفعله رغمًا عن الزوج ٠

تاسع عشر : رأي الشيخ رأي الدكتور يحيى هاشم حسن فرغل

إن الخروج على الحكم الشرعي باعتماد الحمض النووي في إثبات النسب سوف يترتب عليه ما يأتي :

أولا : الإسقاط الصريح للحكم الشرعي : الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) وهو من باب الأحكام الشرعية التي تنتظم الحقوق والواجبات ، وإسقاط هذا الحكم ليحل محله الحمض النووي الذي هو من قبيل الوسائل لا من قبيل الأحكام قلب للأوضاع إذ الوسائل إنما تأتي لخدمة الأحكام لا لتحل محلها ٠

ثانيا : إزالة إحدى المعوقات الطبيعية في طريق الزنا بتشريع يزيد الزانية اطمئنانا إلى اطمئنان ضمنه لها القانون العلماني سلفا بإلغاء عقوبة الزنا المقررة شرعا ٠

ثالثا : إسقاط القاعدة النبوية الشرعية : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، نتيجة إرغام منكر النسب على تقديم البينة بإجراء عملية تحليل الحمض النووي ، وهي قاعدة قانونية ، يسقط بسقوطها الهيكل القضائي كله ٠

رابعا : الخروج الصريح على تشريع الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أسقط القافة شديدة الوضوح المعادل الموضوعي للحمض النووي في باب إثبات النسب٠

خامسا : التحايل على إسقاط العقوبة الشرعية المقررة في حال قذف أحد الزوجين الآخر بالزنا ، وهو اللعان ، وإحلال ما يسمى الحمض النووي محله أو بالأحرى تقديمه عليه ٠

سادسا : التفرقة بين متماثلين في المركز القانوني : الولد المنكور نسبه في حالة ادعاء الزوجية وإن لم تثبت الزوجية ببينة أو إقرار والولد المنكور نسبه في حالة الزنا الثابت ببينة أو إقرار وذلك بإجراء التحليل في الأول دون الثاني وكلاهما في وقوع نكران النسب عليه سواء ٠

سابعا : التفرقة بين متماثلين في المركز القانوني : في زواج لم يثبت ، وزنا قد ثبت وذلك بإجراء التحليل في الأول دون الثاني ، وكلاهما في وقوع تهمة الزنا عليه سواء ٠

ثامنا : التعرض للدفع بعدم الدستورية بناء على أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا ٠

تاسعا : فوات الغرض المقصود من إثبات نسب الولد برفع شأنه اجتماعيا ، إذ بهذا الإجراء يقع التشهير بأحد الوالدين أوكليهما ، و من ثم إثبات الرذيلة قضائيا وإذاعتها اجتماعيا ، بالنسبة لمجموع من يهمهم الأمر في الأسرة ٠

عاشرا : ستنشأ بمرور الأيام عادة فحص الحمض النووي لإثبات النسب وهذه نتيجة خطيرة بالنسبة لحقوق المرأة والطفل والمجتمع جميعا ، وقد يسعى إليها في الخصومات الرجل ، كما قد تسعى إليها المرأة ، وقد ينتج عنها :

ا- إلحاق نسب ولد الزنا للزاني من امرأة متزوجة إذا أثبت التحليل أنه من ماء الزاني ٠

ب- نفي النسب عن ولد من امرأة متزوجة إذا أثبت التحليل أنه ليس من ماء الزوج

ج - فتح باب واسع للفجور بمساندة المرأة الزانية في إلحاق وليدها بمن حصلت مواقعته إياها ٠

د – فتح قيعان جهنم تحت أقدام المحصنات عندما يتعرضن لدعاوى إنكار نسب مواليدهن وهي الدعاوى التي يشجع عليها تقنين الاحتكام إلى هذا الحمض وهي دعاوى يتوقع رفعها والتلاعب فيها من أصحاب المصلحة سواء من الزوج أو من الورثة ولا يفيد في هذا الصدد ما يقال من فرض عقوبة على منكر النسب إذا أثبته التحليل ، أو مدعي النسب إذا لم يثبته التحليل : إذ يكون له أن يتعلل بالشبهات والشكوك والشواهد والقرائن وماذا تفيد العقوبة بعد أن تلوثت سمعة المرأة ٠

حادي عاشر : فساد الاستدلال بأن ما تناولته الفتوى في الاحتكام للحمض النووي لا ينسحب بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل صدورها ، لأنه إن صح ذلك في القانون الوضعي الذي ينشأ فيه الحكم بصدور القانون ، فإنه لا يصح في الفتوى الشرعية الكاشفة عن الحكم الشرعي لمجتمع استقر فيه الإسلام قرونا قبل صدور الفتوى كما لا يصح الاستدلال على ذلك بقوله تعالى (عفا الله عما سلف) لأنه يدخل في عفو الله لا في عفو الدولة أو المجتمع ٠

ثاني عشر : فساد الادعاء بيقينية التحليل النووي ، وذلك نتيجة وضعه بيد منظومة متنوعة من العاملين في المعامل والمحاكم بالضرورة وهم بشر غير معصومين ناهيك عما وضع في يد بعضهم خصوصا من إمكانية الابتزاز والرشوة والتلفيق في مجال إثبات النسب بما له من شديد الحساسية والإغراء ، وشأن الفتوى كما هو معروف مراعاة مقتضى الحال في مناخ اجتماعي أصبح فيه المال رفيع الشأن ، وخراب الذمم واسع النفوذ ، ورائحة الفساد تزكم الأنوف ولا عاصم من ذلك كله

في موضوعنا : بغير العمل بالقاعدة النبوية : الولد للفراش (التعاقد) ومن أسقط التعاقد فله الحجر : فعلا بالرجم ، أو حكما بالحرمان ٠

ثالث عشر : خطأ وصف العلم التجريبي باليقينية بعد أن تعرى منها تماما نتيجة للتقدم العلمي المعاصر ٠

العشرون :**رأي الدكتور رفعت فوزي - كلية دار العلوم بالقاهرة**

يحذر من حالة الهياج الإعلامي وإجهاد العلماء وشغلهم بقضايا هي من فرز غير أخلاقي ونتيجة طبيعية لضعف الوازع الديني ، واعتبر أن إثارة مثل هذه الأمور إعلامياً بشكل فضائحي غير منضبط بالآداب الشرعية ، هو لون من ألوان إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ، وشدّد على ضرورة البحث عن جذور المشكل قبل البحث عن حلها عن طريق البصمة الوراثية أو غيرها ، قائلاً : يجب البحث عن البصمة الأخلاقية والتربوية في مجتمعاتنا ، وأن نعمل على غرسها وتأكيده ٠

الحادي والعشرون : **رأي الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل إمام الحرم**

أولا : البصمة واللعان

فالخلاصة أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان علي اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية ، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي وهو غير ممكن ، غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحدية المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها علي التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها ، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع علي درء ذلك ومنعه ، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية ٠

ثانيا : ثبوت النسب بالبصمة

نظراً لتشوف الشارع إلي ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، لاستنادها علي علامات ظاهرة ، أو خفية مبنية علي الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناء علي قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة

أولي بالأخذ بها ، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولي ، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة علي وجود الشبه ، والعلاقة النسبية بين أثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية ، ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة علي العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يستند إلي درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً ، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم) ، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب ، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين) فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه ، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ، إما يحمل علي الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء علي قول القافة ، قياساً عليها ، ولأن الأصل في الأشياء غير العبادات الإذن والإباحة ، وأخذاً من أدلة الشرع العامة ، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة ، ودرء المفاسد قصيرة ، فالبصمة الوراثية ، والاستدلال بها علي إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة ، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولي فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية ، وبناء علي ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية : حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب اشترك في وطء شبهه ونحوه ، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب ، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم ، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها بسبب الحروب ، أو غيرها .

الثاني والعشرون : رأي الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق

إن البصمة الشخصية للإنسان تدور بين ثلاثة أشياء : السبب والشرط والمانع ، فتكون سبباً إذا رتّب الشارع الحكم على دليل حسي ، كما في حالة ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة مثلاً ؛ إذ اعتبر الإسلام الشبه سبباً في ثبوته في هذه الحالة وأمثالها ، وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل ، كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم ، ويرى أن البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسياً علمياً قطعياً مبنياً على التحليل والمشاهدة ، وأنها تساهم بقوة في إظهار الحقيقة ؛ فهي بحكم الأصل مباحة شرعاً لتحقق المنفعة عن طريقها في إقرار الحقوق وإقامة العدل ؛ وقد وضع ضوابط احتياطية كضمان للوصول إلى الهدف الذي من أجله تم الأخذ بـ (DNA)؛ ومن هذه الضوابط :

١- شيوعها وانتشار العمل بها .
٢- تحقيق أكبر معدل لليقينية في إجراء التحاليل الخاصة بها.
٣- القبول العام بها من أهل الاختصاص ؛ فلا يُقبل الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب ، وإنما يُشترط للعمل بها أن تعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.
٤-أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدولاً ثقة أمناء.

تقديم اللعان على البصمة الوراثية

رأي المجمع الفقهي الإسلامي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد : فان مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ : الذي يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠م ، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه : (البصمة الوراثية هي البنية الجينية - نسبة إلى الجينات ، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية إنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره) ، وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال

إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والاطلاع على البحوث التي قدمت الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) ، وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناءً على ما سبق قرر ما يلي :
ثالثا : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان بسورة النور ، **ويرى الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل إمام الحرم :** أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان علي اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية ، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي وهو غير ممكن ، غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحدية المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها علي التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها ، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع علي درء ذلك ومنعه ، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية ، **وقال الدكتور بندر السويلم – جامعة الإمام (بتصرف) :**

القول الأول : لا تقدم البصمة الوراثية على اللعان .

القول الثاني : يكتفى بالبصمة عن اللعان .

القول الثالث : الطفل لا ينفى نسبه باللعان إذا ثبت نسبه بالبصمة ولو لاعن .

القول الرابع : لا وجه لإجراء اللعان إذا ثبت يقينا بالبصمة إذا ثبت يقينا نفي الولد

استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

قال الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل إمام الحرم : حيث أن البصمة الوراثية تدل علي هوية كل إنسان بعينه ، وأنها أفضل وسيلة علمية لتحقق من الشخصية ، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان : من الدم أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غير ذلك والاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية علي مرتكبي الجرائم ، ومعرفة الجناة عند الاشتباه ، سواء كانت جريمة زنا أو قتل أو اعتداء علي ما دون النفس ، أو سرقة أو حرابة ، أو قضية اختطاف ، أو انتحال لشخصيات الآخرين ، أو

غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات علي النفس ، أو العرض أو المال ، فإنه كما يري المختصون يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية علي مرتكب الجريمة والتعرف علي الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله ، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية علي تلك العينات المأخوذة ، ومطابقتها علي البصمات الوراثية للمهتمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية علي بصماتهم الوراثية ، فعند تطابق البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة ، مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين ، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين ، في حالة كون الجاني واحداً ، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة ، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة ، ويري المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية ولا سيما عند تكرار التجارب ، ودقة المعامل المخبرية ، ومهارة خبراء البصمة الوراثية ، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية أو شبه قطعية الدلالة علي أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة . لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة ، يقول أحد الأطباء : (لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة بالإضافة إلي مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف علي وجود القاتل أو السارق ، أو الزاني من عقب السيجارة ، حيث أن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات من المني مأخوذة من جسد المرآة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء ، ونسب النجاح في الوصول إلي القرار الصحيح مطمئنة ، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية) ، وبناء علي ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية ، فإن استخدامها في الوصول إلي معرفة الجاني ، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة علي اكتشاف المجرمين ، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير الحدود والقصاص ، أمر ظاهر الصحة والجواز ، لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة علي الأخذ بالقرائن ، والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته كما سيأتي تفصيل ذلك ، والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي تم بحث هذه المسألة فيها ، ولم أقف علي خلاف لأحد في حكم هذه المسألة ، حتى في البحوث المفردة لبعض الفقهاء ، فقد جاء في مشروع

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما نصه (إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقد في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١٤١٩/٧/٩ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١ م وقد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وبعد التدارس والمناقشات قرر المجلس ما يلي :

أولاً : البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في المجالات التالية :

في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي ... الخ) ، وجاء في توصية الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه (البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الو الدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقي إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يتدل بها علي المتهم في قضايا الجرائم المختلفة ، ولكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص ، لأمرين :

الأول : فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار ، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء .

الثاني : فلأن الشارع يتشوف إلي درء الحد والقصاص ، لأنهما لا يُدرءان بأني شبه أو احتمال .

والشبه في البصمة الوراثية ظاهرة ، لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة ، أو ما حوله ، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات علي الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها ، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة .

مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية

قال الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل إمام الحرم : نص بعض الفقهاء علي مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها ، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ومن هذه المسائل ما يأتي :

الأولي : إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب ، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب بمجرد الإستلحاق مع الإمكان ، فلا يجوز عندئذ عرضة علي القافة لعدم المنازع فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا

الثانية : إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة علي باقي الإخوة ، ولا يثبت به نسب ، وإنما تقتصر آثاره علي المقر في خصوص نصيبه من الميراث ، ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا ، لأنه لا مجال للقيافة فيها ٠

الثالثة : إلحاق مجهول النسب بأحد المدعيين بناء علي قول القافة ، ثم أقام الآخر بينة علي أنه ولده فإنه يحكم له به ، ويسقط قول القافة ، لأنه بدل علي البينة ، فيسقط بوجودها ، لأنها الأصل كالتيمم مع الماء فهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا ٠

شروط خبير البصمة الوراثية

قال الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل إمام الحرم : اشترط الفقهاء في القائف شروطاً لابد من تحققها كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وذلك لأن قول القائف إما خبر ، أو شهادة ، وكلاهما لابد فيه من الأهلية لذلك ، حتى يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون :

١- مسلماً
٢- عدلاً
٣- ذكراً
٤- حراً
٥- مكلفاً
٦- سميعاً
٧- بصيراً
٨- ناطقاً
٩- معروفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة ٠
١٠- أن يكون من بني مدلج ٠
١١- أن لا يجر لنفسه بذلك نفعاً ، أو يدفع ضرراً فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه ، ولا يقبل علي من بينه وبينه عداوة ، لئلا يحمله الهوى نحو أي منهما فيجر له نفعاً ، أو يوقع به ضرراً ٠
١٢- أن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر ٠

فهذا مجمل ما اشترط الفقهاء من شروط في القائف كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وعلي خلاف بينهم في كثير من هذه الشروط ، غير أني أود هنا

أن أبدي رأيي في بعض هذه الشروط لما رأي من فرق بين القائف وخبير البصمة نحو اعتبار هذه الشروط فيه أم لا ، ومن هذه الشروط ما يأتي :

١- اشتراط الإسلام : وهذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم ، أما في حالة إثبات النسب لكافر ، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض أهل العلم ، كما في الشهادة ٠

٢- اشتراط الحرية : وهذا الشرط مع ضعف القول به في حق القائف ، فإنه لا يحتاج إلي اشتراطه في خبير البصمة الوراثية أيضاً لا سيما وأنه لا يوجد رق في هذا الزمان ٠

٣- اشتراط كون القائف من بني مدلج : وقد قال باشتراط هذا الشرط بعض الشافعية ، وهو قول ضعيف لمخالفة ما ثبت عن الصحابة من أنهم أستقافوا من غير بني مدلج ، ولذا فإنه لا يلتفت في هذا الشرط في خبير البصمة الوراثية لأنه لا آثر للوراثة في البصمة ، بخلاف القيافة فضلاً عن ضعف القول به في القيافة ٠

٤- اشتراط العدد : ذهب بعض الفقهاء إلي اشتراط العدد في القيافة ، بمعني أنه لابد أن يتفق قائفان فأكثر علي إلحاق المدعي نسبه بأحد المتداعين ، بينما ذهب آخرون إلي جواز الاكتفاء بقول قائف واحد ، وهو الراجح من حيث الدليل ، والخلاف هنا ينسحب تبعاً إلي البصمة الوراثية ولذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلي اشتراط التعدد في خبراء البصمة الوراثية احتياطا للنسب بينما ذهب آخرون إلي جواز الاكتفاء بقول خبير واحد ، والذي أراه أن الأمر راجع إلي الحاكم الشرعي ، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً كسائر المسائل الخلافية ومحققاً للمصلحة ، لأنه قد يري من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله علي الاكتفاء بقوله ، بينما قد يظهر له في قضية أخري من الشكوك ما يدعوه إلي التثبت والاحتياط ، فيحتاج إلي قول خبير آخر ٠

٥- اشتراط المعرفة والإصابة بالتجربة : أشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفاً بالقيافة ، مشهوراً بالإصابة ، فإن لم تعرف إصابته فإنه يجرب في حال الحاجة إليه ، وقد ذكروا عدة طرق لتجربته واختبار إصابته ، ونظير ذلك في خبراء البصمة الوراثية : أن يعطي الخبير عينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب فإن ألحق الخبير بالبصمة كلاً بأبيه ونفي النسب عمن لا نسب بينهم ، علم بذلك خبرته وإصابته ، وبالتالي أمكن قبول قوله ٠

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية

قال الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل إمام الحرم : من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية وبطريقة إجراء التحاليل ، والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية وأهم هذه الضوابط ما يأتي :

١- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً ، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

٢- أن يكون جميع القائمين علي العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف ، إضافة إلي معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر .

٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصاً علي سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها ، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

٤- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة ، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان .

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة ، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولي .

البصمة الوراثية وقاعدة الستر

قال الشيخ الدكتور محمد أنيس الأروادي : كون الأخذ بالبصمة الوراثية ينافي قاعدة الستر ، **فهذا أمر غير صحيح** ، حيث إن إثبات نسب ولد الزنا بتحليل الـ (DNA) يطبق قاعدة الستر ، حيث إن الستر في نسبة الولد لأبيه وليس في عدم نسبته ، فعدم النسبة لأبيه سيؤدي إلى أن الولد سيظل معروفًا بأنه ليس من أب شرعي وتعير بهما أسرتهما بل إن نسبة ولد الزنا لأمه هو فضح دائم وضرورة

أكبر تتطلب إثبات الولد لأبيه ، فالدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية يؤكد قائلاً : إنه في جانب الزاني إذا كان قول الجمهور إن ماء الزنا هدر ، فإنني أرى الأخذ ببعض المحققين منهم الحسن وابن سيرين وعروة والإمام أبي حنيفة ، حيث كانوا يرون إذا أقيم الحد ثبت النسب ، والحد لا يقام إلا ببينة ، فإذا كانت البينة تثبت الـ (DNA) وهي مضمونة كما قال العلماء بأكثر من ٩٩,٥% فلا نتجاهل كلام هؤلاء المحققين ، ونقول إن ماء الزنا هدر فهذا تجاهل لمصالح المسلمين وما قام الشرع إلا لتحقيق هذه المصالح ، وحيث تكون المصلحة فثمّ شرع الله ، خاصة أن لدينا في مصر أربع عشر ألف قضية نسب ضاعت وثائق الزواج ، ويمكن بتحليل الـ (DNA) أن تحل ، ولا بد من التأكيد على أن القول بإثبات النسب بالبصمة الوراثية خاصة لولد الزنا سيؤدي إلى التقليل من الزنا ، فإذا عرف الزاني أنه سيتحمل نتيجة جريمته فسيفكر ألف مرة في أن يرتكب الفاحشة إذا عرف أنه إذا أنكر نسب ولده سيعمل فيه تحليل الـ (DNA) ، أو أن المرأة إذا حملت حملاً من غير زوجها فينكره ويلجأ للتحليل فلن تقدم على الجريمة وستنضبط الأمور ، وليس معنى أن الجمهور قالوا إن ماء الزنا هدر أن رأي الجمهور هو الصحيح فقد يكون الرأي صحيحًا في عصر وغير صحيح في عصر آخر ؛ نظرًا لاختلاف الدواعي ، وفي عصرنا هذا حيث فقدت كثير من الضمائر رقابتها ورعايتها لله فإن كثيرًا من الذين يتزوجون عرفيًّا يستولون على ورقة الزواج ويعدمونها ، ثم لا يعترفون بأبنائهم ، فيحكم القضاء بأنه زنا ، ولا ينسب الطفل ؛ لأن القاضي ليست أمامه أوراق ، فليس الأمر الآن كما كان في الماضي من يتزوج ثم ينكر الزواج ، وأزواج يهربون ويتركون زوجاتهم ، **والقول بهذا التحليل إنما لإثبات النسب في حالة الزنا** ، وليس لإثبات الحد ؛ لأن نظرة الشرع للنسب تختلف عن نظرته لإقامة الحد فالشرع يثبت النسب لأدنى ملابسة ، وهو يتشوف لذلك ، أما الحد فإن الشرع يسقطه لوجود أي شبهة ، فإذا كنا نقول ٩٩,٥% هي نسبة صحة تحليل الـ (DNA) فإننا نثبت بهذه النسبة النسب ؛ لأنه يثبت بأدنى قرينة وكانوا في الماضي يثبتونه بالقيافة ، أما النصف في المائة من عدم التأكد فيعتبر الشبهة التي تسقط بها الحد ، ومع ذلك لا بد أن تكون هناك عقوبة تعزير يقررها القاضي .

وهذا الكلام يعتمد على أنه في الحقوق يجب البحث عن الإثبات ، وفي الحدود يجب البحث عن الإسقاط ، كما أن أبا حنيفة قال يحسن أن يتزوج الزاني بالزانية وهي حامل ويثبت النسب ويستر على نفسه وعليها ، والواقع أن المرأة تلجأ للقضاء لإثبات النسب لشخص تحت ادعاء أنه تزوجها عرفيًّا وأخذ ما يثبت ذلك وهرب ، أما إذا قالت إن شخصًا زنا بها فحملت وأنجبت هذا الطفل أقيم عليها الحد

باعترافها ، ولا يقام على الرجل لشبهة عدم صحة النصف في المائة في تحليل الـ (DNA) ما لم يعترف بذلك بعد التحليل ٠
ومؤخراً أيّد الدكتور علي جمعة مفتي مصر فتوى الدكتور يوسف القرضاوي في رفض إثبات نسب ولد الزنا عن طريق تحليل البصمة الوراثية ، لكن علماء بالأزهر أجازوه ، معتبرين أنه سيقلل من جرائم الزنا ، وأوضح الدكتور علي جمعة أن : علماء الفقه الإسلامي اتفقوا على إثبات النسب للأم بالميلاد ، أما بالنسبة للأب فلا بد أن يتم ذلك عن طريق الوسائل الشرعية وليس بغيرها ، وقال : لذا نعتبر إثبات النسب لابن الزنا غير سليم ، وهذا لا علاقة له باستعمال تحليل البصمة الوراثية الـ (DNA) ٠

تقليل جرائم الـــزنا

بعض علماء الأزهر أجازوا استخدام تحليل البصمة الوراثية في إثبات ولد الزنا ، **فقال الدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر :** إن القول بأن ماء الزنا هدر - أي ما ينتج عنه غير معترف به فيه تجاهل لمصالح المسلمين ، وما قام الشرع إلا لتحقيق هذه المصالح ، ولفت إلى وجود ١٤ ألف قضية نسب في مصر ضاعت فيها وثائق الزواج ، ويمكن إثباتها بتحليل البصمة الوراثية ، وأكد الدكتور بيومي أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، خاصة لولد الزنا سيؤدي إلى التقليل من جرائم الزنا ؛ لأن الزاني إذا أدرك أنه سيتحمل عاقبة جريمته فسيفكر ألف مرة قبل ارتكاب الفاحشة ، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة ، وأوضح أن طريقة إثبات الشرع للنسب تختلف عن نظرته لإقامة حد الزنا ، ففي الأولى يتم إثباتها بأدنى دليل ، أما في الحالة الثانية فيسقط الحد بوجود أي شبهة.
واتفق الدكتور محمد رأفت عثمان عضو المجمع البحوث الإسلامية أيضا على ضرورة الأخذ بتحليل البصمة الوراثية لإثبات ولد الزنا لأبيه، إلا أنه يفرق بين حالة المرأة المتزوجة التي زنت ، والمرأة غير المتزوجة ، وقال : إنه يجوز أن ينسب ولد الزنا من المرأة غير المتزوجة إلى الزاني ، حيث قال بذلك مجموعة من كبار الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم ، أما إذا كان ولد الزنا من امرأة متزوجة فلا يجوز بإجماع العلماء أن يدعيه الزاني ، ويطالب بإلحاق نسبه به للقاعدة التي بينها رسول الله ﷺ ، وهي قوله الشريف (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) ، من جهة ثانية رحب فقهاء وعلماء شرعيون بفتوى الدكتور علي جمعة مفتي مصر بأنه لا مانع من الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية الـ (DNA)لإثبات نسب الابن داخل إطار الزوجية ، غير أنهم اختلفوا بخصوص اللجوء إلى تحليل

البصمة الوراثية في إثبات نسب ابن الزنا بين مؤيد للفتوى الرافضة لذلك وغير مؤيد لها ، وجاءت فتوى الدكتور علي جمعة بناءً على عدد من الطلبات الواردة من البرلمان المصري ، والخاصة بتعديل وإضافة عدد من المواد إلى قانون الأسرة ، والتي تفيد في مجملها بضرورة إلزام الزوج بإجراء تحليل البصمة الوراثية الـ (DNA) في حالة إنكاره نسب الابن ، وذلك بناءً على طلب من الأم المدعية، وفي حالة رفضه الخضوع للتحليل يعتبر ذلك قرينة على ثبوت نسب الابن له ، ونصت الفتوى على أنه لا مانع شرعاً من إلزام المنكر سواء أكان الرجل أم المرأة أم طرفا آخر كالولي مثلا بإجراء تحليل (DNA) عندما يدعي أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما ، وكذلك الحال في حدوث وطء بشبهة أو عقد فاسد بينهما ؛ وهذا لإثبات نسب طفل يدعي أحدهما أو كلاهما أنه ولد منهما ، وفي حالة رفض المدعي عليه إجراء التحليل المذكور يعد الرفض قرينة قوية على ثبوت نسب هذا الطفل له ، وإن لم نلتفت إلى بقاء الزوجية ذاتها والآثار المترتبة عليها فإن إثبات النسب لا يعني استمرار قيام الزوجية ٠

خلاصـــــة البــــحث

البصمة الوراثية أسلوب حديث في التعرف على شخصية صاحبها ، ولم تكن معروفة قبل بضع سنين ، وهي ظنية وليست قطعية في قول البعض ، وربما كانت قطعية وليست ظنية في قول البعض الآخر ٠

أولا : اختلف علماء العصر في مسألة الحمض النووي على قولين هما :

القول الأول : يرى أن الأصل الإباحة في تلك الأشياء النافعة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم ، و هذا المذهب قائم على استصحاب براءة الذمة و يقوم على مبدأ سلطان الإرادة في الإسلام ٠

القول الثاني : يرى أن الأصل هو الحظر و المنع في كل تصرف مستحدث حتى يقوم الدليل على مشروعيته ، و هذا المذهب قائم على أن الإرادة ليس لها سلطان في إنشاء أو إبرام ما تشتهيه أو ما تريد ٠

ثانيا : التحقيق الجنائي

لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص ٠

ثالثا : نسب ولد الزنا :

فيه قولان :

أ-- لا يثبت به نسب .

ب-- يثبت به النسب لغير المتزوجة ، أما المتزوجة فلولدها للفراش .

رابعا : إثبات النسب القبلي

أ- يجوز الأخذ به .

ب- لا يجوز الأخذ به درءً للفتن المحتملة ، لذا فلا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا .

خامسا : اللعان والحمض

لا يقدم الحمض النووي على اللعان ولا يلغيه .

سادسا : الحمض والمجال الجنائي

يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في المجال الجنائي كقرينة من القرائن التي يستدل بها علي معرفة الجناة وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم ، ولكن في غير قضايا الحدود والقصاص .

سابعا : الحمض وصحة النسب

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة ، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية ، وغير ذلك من مفاسد كثيرة .

ثامنا : إثبات النسب الشرعي

١- البصمة الوراثية تعتبر طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً أولوياً علي القيافة فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة ، وفي معامل الفحص الوراثي ، وأن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية .

٢- يقول القرضاوي لا يعتد بالبصمة الوراثية في إثبات النسب .

٣-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا .

تاسعا : نفي النسب

لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب

عاشرا : الحد

لا يثبت الحد عن طريق تحليل الحمض النووي

حادي عشر : براءة المرأة من الزنا

يجب على القاضي أن يأخذ بالبصمة الوراثية لأجل إثبات براءة المرأة مما وُجّه إليها من تهمة .

ثاني عشر : نسبة الولد لأبيه

يجب على القاضي أن يأخذ بالبصمة الوراثية لأجل إثبات نسبة الولد لأبيه ، حتى لا يقع الولد في مشكلات مستقبلية ٠

ثالث عشر : مجهول النسب

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات نسب مجهول النسب

رابع عشر : الاشتباه بين المواليد

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وأطفال الأنابيب ٠

خامس عشر : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين ٠

المـــ بعض ـــراجع

١-محاضرة بعنوان البصمة الوراثية للشيخ الدكتور محمد أنيس الأروادي ٠

٢- كتاب الدكتور كمال الحوت الحسيني جامع الدرر البهية لأنساب القرشيين في البلاد الشامية ٠

٣-موقع أهل الحديث

٤-موقع اللجنة الدائمة للإفتاء

٥-موقع منتدى السادة الأشراف

٦-موقع الدكتور أحمد الحجي الكردي

٧-منتدى المحامون العرب

٨-البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية للشيخ عمر بن محمد السبيل

٩- منتديات الحقوق والعلوم القانونية

١٠- بحث بعنوان ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية للأستاذة بوسطلة شهرزاد - أستاذ مساعد بقسم الحقوق جامعة بسكرة

١١- البصمة الوراثية وأثرها في النسب للدكتور بندر بن فهد السويلم

١٢- موقع الإسلام اليوم - بحوث ودراسات